فمناه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك ابوا لعينا وجد الحجر بين رجليه فقال
من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض بي والله ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمعة روى ابو داود وغيره من طريق حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب
قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري بهذا الحديث
قال ابن عبد البر والقول قول مالك وقد اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن
عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت
زمعة ام المؤمنين احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما بكسر اللام وخفة الميم اي لاجل ما راى
وللتنيسي راه من شبهه البين بعتبة بن ابي وقاص قالت عائشة فما راها عبد الرحمن
حتى لقي الله عز وجل اي مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لا سيما في حق ازواجه
صلى الله عليه وسلم وتغليظ امر الحجاب عليهن وزيادة تمتن فيه على غيرهن قال القرطبي فهو
كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه
اعمى فقال افعمياوان انتما الستما تنظرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت
ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فاباح لها ما منعه لازواجه وقال
المزني لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة الارحام وقد قال
لعائشة في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك ولكنه لم يصح انه اخوها لعدم
البينة او اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا في القلوب شبهه بعتبة فامرها بالاحتجاب
قال في الاستذكار وجواب المزني هذا اصح في النظر واجرى على القواعد من قول سائر اصحاب
الشافعي انه اخوها لانه الحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق
لا شك فيه ولكنه بين بامرها بالاحتجاب حكما اخر انه يجوز للرجال ان يمنع زوجته من رؤية
اخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم فمنعها من رؤية اخيها في الحكم لانه ليس باخيها
في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا اليه انه جعله اخاها من وجه
وغير اخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم
بشبهه عتبة في الباطن وقد قال في الملاعنة ان جاءت به على شبه الذي رميت به فهو له
فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وامضى حكم الله فيه وفي التمهيد وقال طائفة كان ذلك
منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش
وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال لسودة ليس لك باخ الا في حكم الله
بان الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض اصحاب مالك وضارع
فيه قول العراقيين انتهى وقال الباجي ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لو صح ما تأول
من تغليب الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين يحرم على
كل منهما تغليبا للحظر وقد وقع في مسند احمد وسنن النسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال لسودة ليس لك باخ وقال المنذري انها زيادة لم تثبت واعلها البيهقي وقال

معنى

١٠٦

معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك قال في الفتح او معناه
بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور
وسودة فلا حق لها في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ انتهى
واحتج الشافعي وموافقوه على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة
لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الا استلحاق اخيه وابى ذلك مالك والجمهور لان فيه
ايجاب حقوق على الاب بغير اقراره وقد ابى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك قال عياض
والجواب انه يبقى وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة او غيرها
فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق
ولا ولد سابق هنا وايضا فان هذا القائل يشترط ان لا يكون وارث غيره فان كان
فحتى يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه
بالحديث واجاب اصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصار
كالعدم وعبد كانه كل الورثة ورده اصحابنا بانها وان منعت الميراث فهي ابنته
فلا بد من رضاها اذ لا يلحق اخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به احمد والثوري والاوزاعي
والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو احد قولي مالك
والصحيح من قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني
نكاح من خلقت من مائه الفاسد واطلقها ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم
الحرام انتهى قال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها لا يلتفت لارائهم لا سيما المزني
فجعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام وحجب سودة
عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبها ولو راعاه لراعاه في الالحاق واحتج به بعض
المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين
حكمين اذ لو اعطي حكم احدهما لزم الغاء شبهه بالاخر والغرض انه اشبهه وبيانه من
الحديث انه اعطي حكم الفراش فالحق النسب ولم يمحضه فامرها بالاحتجاب للشبه ولم
يمحضه فالحق الولد للفراش واعترضه ابن دقيق العيد بان صورة النزاع في القاعدة
انما هي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا
لا يقتضي الشرع الحاقه بعتبة فامرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة وجود
لا على الوجوب بالحكم الشرعي انتهى ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا
وفتح مكة عن القعنبي وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل
الاربعة عن مالك به وتابعه الليث في الصحيحين وابن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم
عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من اصح ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن عبد
الله بن الهاد بلا يا عند كثيرين وبالياء وصحح عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش

Copy ng ersity